

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية
الشركة العامة للأسمدة
حمص - قطينة - ص.ب ٢٨٠
هاتف ٤٤٠٧٢٠٣ - ٤٤٠٧٢٠٢
٤٤٠٧٢٠٠ فاكس

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاص
بإعلان مناقصة داخلية رقم / ٣٤ / ٢٠١٨ / للمرة الأولى

تاريخ الإغلاق : نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ٣٠ / ٢٠١٨ /

لتأمين مواد لأجهزة الانزياح والاهتزاز في ضواحي الامونيا يوريا
الإعلان قابل للتجزئة

مادة ١- تعاريف :

يقصد بالتعاريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١- الإداره : تعني الشركة العامة للأسمدة

١/٢- العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الإداره
بناء على طلبها

١/٣- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم
يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة

١/٤- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإداره

١/٥- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإداره بعقد لتأمين المواد
موضوع هذا الإعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود

١/٦- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١/٧- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

١/٨- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة المرفقة

١/٩- المعدات : تعني كافة الآليات والأدوات والاجهزه والمعدات التي يستخدمها المتعهد
لإنجاز الأعمال العقدية ولا تدخل في صلب الاعمال المطلوب تنفيذها

١/١٠- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلا عنه في الموقع او مكان العمل و
يكون مفوضا بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإداره في موقع
العمل.

١/١١- التوريدات : هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المطلوب
تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة

١/١٢- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإداره بما في ذلك دفتر
الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق
المتعلقة بالعقد

مادة ٢- تقديم العروض :

٢-١- تقدم العروض مباشرة إلى الإداره او ترسل إليها في البريد المضمون على أن تصل و تسجل
في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

٢-٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان
الإداره هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان
المذكور .

٢-٣- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك
ويحق للإداره أن تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الإداره .

٢-٤- غير ضروري تقديم العرض في أحدى الحالات التالية :

أفي حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود
بـ في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

جـ في حال تقديمها مكتوبة بالفاكس أو التلکس أو البريد الإلكتروني
ذـ في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً
لـ أـحكام نظام العقود و دفاتر الشروط الا أنه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال
الـ نـواقصـ الحـاـصـلـةـ فيـ عـرـوـضـهـ باـسـتـثنـاءـ (ـ التـأـمـيـنـاتـ الـأـولـيـةـ وـ الـاسـعـارـ وجـداولـ تـحلـيلـ الـاسـعـارـ)ـ
اـذاـ كـانـ مـنـ الـمـشـرـطـ تـقـديـمـهـ

هـ- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات لذا وافق العارض في بدايه جتنه
المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك

خطياً

٥-٢- تقدم العروض ضمن ملفين مغلقين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق معنون باسم الشركة العامة للاسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاحلاق واسم العارض وعنوانه مفصلاً.

٦- محتويات الملف الاول (الاوراق الثبوتية والتأمينات الأولية) :

٦-١- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س

وطابع ادارة محلية بقيمة ٧٥ ل.س وطابع مجهد حربي بقيمة ٥٠ ل.س وطابع شهيد ٢٥ ل.س

٦-٢- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات المطلوبة الخاصة بالاعلان وانه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط واحكام بدون تحفظ.

٦-٣- تصريح خطى من العارض انه لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في إسرائيل والا يكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في اي عقد للتصنيع او للتجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط او لا يساهم بشكل من الاشكال في دعم إسرائيل او مجدها الحربي.

٦-٤- وثيقة تثبت أن العارض مسجل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٦-٥- وثيقة تثبت انه مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم.

٦-٦- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محکوم) بجنائية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره

٦-٧- تصريح خطى من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على امواله حجزاً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة او حجزاً "تنفيذاً".

٦-٨- تصريح خطى من العارض انه ليس من العاملين في احدى الجهات العامة و الا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

٦-٩- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمناقصة.

٦-١٠- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة سورية.

٦-١١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

٦-١٢- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠)

٦-١٣- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وانها مستوفاة لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحالة.

٦-١٤- يشترط الا يكور قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٧-٨) أعلاه.

٦-١٥- التأمينات الأولية البالغة : /٣٥٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة وخمسون ألف ليرة سورية لغير ل كامل الطلبية و /١٧٥٠٠ ل.س فقط مائة وخمسة وسبعين ألف ليرة سورية في حال التجزئة

أ- تقدم التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإداره المصرفي أو بموجب كفاله مصرفيه سارية المفعول خلال مدة الارتباط أو حواله مصرفيه أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك

مصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

ب- يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض بالحالات التالية :

ب/ ١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية

ب/ ٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق

ب/ ٣ - إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغلفاته

ب/ ٤ - في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق .

٦-٦-١- على العارض بيان منشأ البضاعة والشركة الصانعة للمواد المعروضة

٦-٧-٢- على العارض أن يبين في عرضه بموجب تصريح خطى فيما إذا كان مصنعاً (منتجاً) أو مالكاً أو وكيلًا تجاريًا للمواد المعروضة أو أن هذه المواد متوفرة في الأسواق المحلية فإذا كان وكيلًا تجاريًا فعليه ارفاق صك وكالته الأصلي المصدق أصولاً السارية المفعول

٦-٨-٢- على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملخص عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠ ل.س

٦-٩-٢- في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :

أ- تصريح بأنهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني انهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات وأحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق باعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب- الاوراق الثبوتية كاملة لكل منهم

٧-٢- محتويات المغلف الثاني (المالي والتجاري)

٧-٢-١- يدون عليه عبارة المغلف المالي والتجاري ويحتوي هذا المغلف على العرض المالي والتجاري والذي يجب ان يتضمن جدول الأسعار الفردية والإجمالية للمواد المعروضة حسب الحال رقمًا وكتابة بالليرات السورية فقط ارض مستودعات الادارة وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقمًا وكتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الادارة.

٧-٢-٢- يمكن ان يقدم العرض المحلي اسعاره باليورو على ان يتم التسديد باليارة السورية حصرًا بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

٧-٣- تعاد العروض غير المقبولة الى أصحابها دون فض أي بالحالات التي يتم فيها رفض العروض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في المغلف الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون فض العروض المالية

٤- الأسعار وتجزئه مواد المناقصة :

٤-١- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر او التخفيض باستثناء تخفيض السعر المقدم من المتعهد дr. في أنه يعتبر مقبولاً

٤-٢- لا يجوز للعارض تبديل منشأ ومصدر البضاعة المعروضة في عرضه الابعد موافقة الادارة الخطية المسندة

٣٪ - يحق للإدارة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث تجري إحالة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض

مادة ٥- الموطن المختار:

على العارض تعين موطن مختار له في سوريا على الشكل التالي :
المدينة - الحي - الشارع - البنية - الشقة - اسم الشخص المسؤول . و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطنًا مختارًا ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلاد نفسها وإنما تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

مادة ٦- مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ حسب ما هو مذكور في دفتر الشروط الفنية المرفق

مادة ٧- الضرائب والرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :
 - ١- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للاحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام تسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للاحالة .
 - ٢- رسم طابع ادارة محلية بنسبة ٥٪ فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد
 - ٣- اجور الاعلان البالغة ٧٠٠ ل.س فقط

ليرة سورية لا غير

- ٤- النفقات المصرفية على تقديم كفالتي التامينات الاولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها
- ٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للاسمدة وت Siddhaa إلى الخزينة العامة
- ٦- لا تتحمل الشركة العامة للاسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للاحالة بحال التعاقد مع احدى جهات القطاع العام

مادة ٨- مدة الارتباط:

- ١/٨ - يرتبط العارض بعرضه لمدة تسعون يوم تقويمياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض
- ٢/٨ - يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه

مادة ٩- التأمينات النهائية :

- ١/٩ - على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للاحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً حاله التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التامينات إلا بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في هذا الدفتر واستلام كافة الكميات المتعاقد عليها استلاماً نهائياً حسب الأصول وانتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية
- ٢/٩ - لا تعتبر هذه التامينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو الغرامات بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسم وتحتسب من هذه التامينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح أو نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .
- ٣/٩ - يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التأمينات النهائية فيما بينهم .

٤/٩ - إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند /١/ فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالآلف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لاذار او إنذار من قبلها .

مادة ١٠- توقيع العقد :

على المتعهد المرسح توقيع العقد الذي تعدد الإداره وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة /٩/ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للإداره مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك .

مادة ١١- طريقة الدفع :

تدفع الإداره للمتعهد قيمة المواد الموردة دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حواله مصرفيه وذلك بعد انتهاء المتعهد من توريد كافة المواد المتعاقده عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها استسلاماً أولياً من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الفريق الأول لهذه الغاية وتنظيم ضبط استلام صادر عن المستودع المختص بناء على محضر لجنة الاستلام الأولى المعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- الدفع بالليرة السورية حصراً" مع مراعاة الفقرة ٢-٧-٢

مادة ١٢- غرامات التأخير :

١/١٢ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للإحاله (العقد)
٢/١٢ - يدفع المتعهد الغرامة فور تتحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أذار على ألا تزيد غرامات التأخير عن نسبة ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للإحاله

٣/١٢ - لا تعتبر الغرامات الفنية والإنتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة .

مادة ١٣- تعديل العقد :

١/١٣ - يحق للإداره تعديل العقد بزيادة أو إنقاص بعض الكميات المتعاقده عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد
٢/١٣ - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٤- الضمان :

١/١٤ - يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقده عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو الصنع أو المواد لمدة وفق ما هو محدد بدفاتر الشروط الفنية المرفقة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل جميع المواد التي يثبت فيها إحدى الواقع المذكور أعلاه وعلى نفقة الخاصة .

٢/١٤ - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه في أي من المواد الموردة من قبله بموجب العقد يبقى الضمان ساري المفعول لمدة

جديدة مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو
العلم به .

٣/٤ - تخضع للمواد المبليّة إلى مدة ضمان مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/ من هذه المادة
تبدأ اعتباراً من تاريخ استبدالها

مادة ١٥- الاستلام المؤقت وال النهائي :

١/١٥- الاستلام الأولى (المؤقت) .

يتم الاستلام الأولى من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الادارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تقديم كافة التوريدات المتعاقد عليها وفقاً لأحكام العقد و دفاتر الشروط

٢/١٥- الاستلام النهائي :

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا العقد على أن يقدم المتعهد كتاباً للادارة يشعرها فيه بانتهاء فترة الضمان حيث يتم تشكيل لجنة خاصة لإجراء الاستلام النهائي من قبل الادارة .

مادة ١٦- حل الخلافات :

تحل كافة الخلافات بين الادارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ١٧- المراجع القانونية:

في كل مالم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٤٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديم العرض أنه أحبط علمًا بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجتها ولا يعتد بأى ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة
فراس درداري

عضو
رانق عبدو

عضو
سمير مندو

عضو
وليد مرعي

صدق أصولاً
المدير العام
المهندس طه طه خطار المرعي

مكتبة المدبر - بور سعيد - محل الأدمنينا
وارد رقم صاروخ ٨١١
الـ - خ / ٩ / ٢٠٢٤

دفتر شروط اقنية

الموضوع:

تأمين مواد لأجهزة قياس الانزياح والاهتزاز في ضواغط الأمونيا والليوريا في معمل الأمونيا - يوريا
حسب الجدول المرفق الذي يُبيّن الرقم الخاص للشركة الصانعة / بستي نيفادا / لكل مادة

شوط عامة:

- 1- يتم استلام المواد بعد وضع قطعة واحدة من كل بند في مكان العمل وكانت تعمل بشكل جيد لمدة أسبوع ..
 - 2- على العارض تقديم أسعار افرادية وإجمالية في العرض المالي حسب ما يلي:
 - للعارض المحلي واصل مستودعات الشركة.
 - للعارض الأجنبي: - (FOB) ميناء الشحن في بلد المشا.
 - (C + F) - ميناء سوريا .
 - 3- الضمان: يلتزم بعده عام كامل بعد تاريخ الاستلام الأولى .
 - 4- مدة التوريد : 90 يوما"
 - 5- الإعلان : قابل للتجزئة.

ایران

Audrey

[Signature]

للمدرسين

TYPICAL ORDER SPARE PARTS

General Fertilizer Company (G.F.C) SYRIA - HOMS

Phone:+963.31.4407201 / fax:+963.31.4407200

Tech .Department : Instrument

Ammonia Urea

MANUFACTURER'S NAME & COUNTRY: BENTLY NEVADA - USA

| | | | | |
|---|-------------------|--------------------------|---|----------------------|
| 1 | CP 36254 - 03 | Displacement Tonox Probe | 3 | |
| 2 | ES 20724 - 02 | Displacement Tonox Probe | 3 | Equivalent of item 1 |
| 3 | CP 36254 - 02 | Displacement Tonox Probe | 3 | |
| 4 | ES 20724 - 01 | Displacement Tonox Probe | 3 | Equivalent of item 3 |
| 5 | 17505 - 01 | 7000 series Proximity | 3 | |
| 6 | 7115 - 2900 - 190 | 7000 series Proximity | 3 | Equivalent of item 5 |

SUGAR

Page: 1/1